يقال فلان يعول علي اي يميل جانبا الجور وبمعنى الغلبة يقال عيل
صبره اي غلب وبمعنى الرفع يقال عال الميزان اذا ارتفعه ومن هذا
الاخير اخذ المعنى المصطلح عليه فلذلك قال العول ان يزاد على المخرج
شي من اجزائه كسدسه او ثلثيه الى غير ذلك من الكسور الموجودة
فيه اذا ضاق المخرج من فرض وحاصله ان المخرج متى ما ضاق عن الوفاء
بالفروض المجتمعة فيه يرفع التركة الى عدد اكثر من ذلك المخرج
ثم تقسم حتى يدخل النقصان في فرايض جميع الورثة على نسبة
واحدة كما سيأتيك تفصيله وقيل هو مأخوذ من المعنى الاول لان
المسألة مالت الى اهلها بالجور حيث نقصت من فروضهم او المعنى
الثاني كان المسألة غلبت اهلها بادخال الضرر عليهم واول من
حكم بالعول عمر رضي الله عنه فانه وقع في عهده صورة ضاق مخرجها عن
فروضها فشاور الصحابة فيها فاشار العباس الى العول
وقال اعيلوا الفرايض فتابعوه على ذلك ولم ينكره احد الا ابنه
بعد موته رضي الله عنه فقيل له هلا انكرته في زمن عمر رضي الله عنه فقال هبته
وكان مهيبا وسأله رجل كيف تصنع بالفريضة العائلة فقال ادخل
الضرر على من هو اسوا حالا وهم البنات والاخوات فانهن
ينقلن من فرض مقدر الى فرض غير مقدر فقال الرجل ما يغنيك
فتواك شيئا فان ميراثك يقسم بين ورثتك على غير رأيك فغضب
وقال هلا تجتمعون حتى نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين

ان الذي

٣٧

ان الذي احصى رمل عالج عددا ان يجعل في مال نصفين وثلثا يؤيد كلامه انه
اذا تعلق حقوق بمال لا يفي بها يقدم منها ما كان اقوى كالتجهيز والدين
والوصية والميراث فاذا ضاقت التركة عن الفروض يقدم الاقوى
ولا شك ان من ينتقل من فرض مقدر الى فرض آخر مقدر يكون صاحب
فرض من كل وجه فيكون اقوى ممن ينتقل من فرض مقدر الى فرض آخر
غير مقدر لانه صاحب فرض من وجه وعصبة من وجه فادخال النقص
والحرمان عليه اولى لان ذوي الفروض مقدمون على العصبات ولنا ان
اصحاب الفروض المجتمعة في التركة قد تساووا في سبب الاستحقاق
وهو النص فيتساوون في الاستحقاق وحق يأخذ كل واحد منهم جميع حقه
ان اتسع المحل ويضرب بجميع حقه اذا ضاق المحل كالغرماء
في التركة فاذا اوجب الله تعالى في مال نصفين وثلثا مثلا علم
ان المراد الضرب بهذه الفروض في ذلك المال لاستحالة وفائه بها (الفرع)
بخلاف التجهيز والجوائز فانها حقوق مرتبة كما سلف والنقل من
الفروض الى العصوبة لا يوجب ضعفا لان العصوبة اقوى اسباب
الارث فكيف يثبت النقصان او الحرمان بهذا الاعتبار في بعض
الاحوال فاذن الحق ما عليه عامة الصحابة وجمهور الفقهاء رضي الله عنهم اعلم
ان مجموع المخارج سبعة لان الفرايض المذكورة في كتاب الله تعالى
ستة ومخارجها خمسة اعداد الاثنان والثلاثة والاربعة و
الستة والثمانية لذلك لاتحاد مخرج الثلث والثلثين كما مر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1